

بخطاب جانب الروح فيما إذا علمت وكلامه فقال ان كل اصل وقوله الروضة ولا تشك  
انه لا روح لها فثبت القول صوابه بعد القول كما عبر به الراجح **وان قاله طالعني سقرا**  
**بالف فتملك وضع طلاقه صوابا لان الطلاق لا يرتفع بغيره فثبت له الطلاق الصفة**  
**انما فثبت وان علمه الروح بصفة وذكر عوضا قوله اذا جازعنا ووجدت**  
**الدار فان طالق بالثب فثبت فورا وكذا لو كان ذلك ليسو التماسا**  
سقطوا بها علق طلاقه بغيره ودخل الراجح فعلق طلاقه بالثب **عند وجود**  
**الصفة اطلق عليها كسائر التطبيقات وكما جاز الامتناع عن الطلاق المتكسر**  
بجوز عن الصلقة **ويستحق الزوج المسمى في الحال** لان الاعراض اطلقت سلبا  
تستقيمها في الحال والعوض نا حرا بالزواج لموقعه في التعلق بخلق المتكسر  
حلي وعلمه بغيره فثبت ان العوضين في الفلك **وكذا يستحقه في الحال لو قالته له**  
**اذا جازعنا وطعنتي فلك الف عقالة اذا جازعنا فالتق قوله في الحال**  
من زيادة وعلمه فقال اني اخبره من نصرته ولا يبا سبه استحقاق المسمى في الحال  
لان استحقاقه معلق بحري الفد والطلاق فالوجه حذف في الحال والمعتبر في الجواز  
بقوله الاصل فطلقا في الفد اجابة لها وعليه لو طلعها قبل الفد فطاهر وموقعه تهر  
ان يفتتت بالذو للطلاق الى الفد استحقاقه المسمى والاولى كذا سب في ان يقال  
فيها بغير منه المصنف **فان يفتت الطلاق بعد وجود الصفة المعلق عليها**  
**مفرا ف ويحرم كون مثل وجود الصفة رده** اي المسمى كما لو يفتت تسليم المسلم  
حينه ومخوله من زيادة **الطرف الرابع في اختراع الاجبي وهو من جانب**  
**معاونة فيما يتصور حالة** ومن جانب الروح معاونة فيما سمع التقليل  
كما مر ذلك في مخالفة الروح مع الروضة وازخام الاجبين لانه اذا انزاع العاق  
لبعض السد غيره وقد يكون له منه عرض كان يكون الروح سمي العشرة **فان قال**  
**له اجبي طلق امراتك ونك الفة ففعل لوزد صفة** الالف ووجع الطلاق  
با نيا جازا كان او بعد الا لروضة فانه يجر احتلا عما حرة كانت او امه **فان كان**  
**سمنها ومنه الطلاق رجعا** كما لو اختلفت سمنه بنفسها **ولو قال شخص** لاخذ  
**مع عبدك من ثلاث نكح او يملك الفة** او يبعه عبدك بالثب في ما يكرهه بالاولى  
وصرح به الاصل ففعل **لعا** ذلك القول فلا يستحق التام على القابل بينا وان جازعنا  
في الاول **اذ لا يجوز ان يستحق الثمن على علمه بملك المبيع** **ويقال في الجمع ان صرح**  
**فبها او كالة لم يطالب** بالعوض وانما المطلب به هي بخلاف وكيل المستتر **والا**  
اي وان لم يصح ما لو كالة لم يطالب به كما نقلنا به **وهو علمها به** اذا علمه  
بملك المستتر **الا انه قصد الاستقلال** بالجمع فلا يرجع علمها كما لو لم يتكلم  
المستتر منه صادقا **اذا قصد الوكالة** وهو ظاهر وعما اذا لم يقصد بها الا يستحق  
الجمع لها فوقع لها بخلاف نظره من الوكالة في التزيم فانه ما يردت كما تكون للوكيل  
لوكيل موقوفه في مثل ذلك لوكيله اولى لانه المالك ستر وقوله الا ذريعي ويجزعه ما ذكر

في التامة اصله للفرابي **وعلمه سيقن** كما قاله في حوزم امامه انه لا يرجع علمها بالاستساق  
لان كل امر الفرابي منها اذا لم يخالفه الزمان المبررة فيها سمته وكلامه ما سمع في اذا سألها  
فيه ومصلحة عقد الاستقلال من زيادة المصنف وفيه مضافا لاولي حكمه ما صرح بالاستقلال  
الذي اختلف عليه الاصل **والاجبي ان يوكيل الروضة ففعل عنه** فثبت على سبب  
الاختلاف لها والاختلاف له بان بعضه او يتولى كما صرح في نفسه **فان اختلفت** وضع  
منه سمته لها كما هو فان قال لها **اسمي زوجك** فلا فرق بالثب **ولو قيل على** فثبت  
حين لو اختلفت كان الحال عليها **فان قال له اسمي زوجك** فلا فرق بالثب **ولو قيل على** فثبت  
منه سمته الخلق لها **وان قال له اسمي زوجك** فلا فرق بالثب **ولو قيل على** فثبت  
الله او تعلقت بها كما هو في الاصل **فان قال له اسمي زوجك** فلا فرق بالثب **ولو قيل على** فثبت  
الاجبي للاجبي سلبا فلان طلقين زوجته على الف لغيره للروضة موقوف بين قولها  
وعنده صرح به الاصل **فان اضاف الاجبي الخلق اليها** مضمرا بالوكالة **فان اضافت**  
تدين كبره **ان يفتت طلاق** الا برباطه بالعوض ولم يميزه واحدا منها فاسته ما لو كان الخطايا  
معها فان يفتت بخران اعترق الزوج بالوكالة باثت باعتزافه ولا يستحق له **واوها كاجبي**  
فيما ذكر فان اختلفت اعلاه فذلك **وان كانت صغيرة** او اعلمها وصرح ببنائه كذا  
او يولاه لم يقع الطلاق لانه ليس بوكيل ولا يولي في ذلك **اذ الولاية لا تنتهت** له السن  
بالحال وان صرح بالاستقلال ففعل موقوف لانه غاصبه ما لاه صرح بذلك الاصل  
وعنه احتراز المصنف بقوله **فان قال الاب او الاجبي للزوج** **عليك ستمين الاستقلال**  
**ولا يباية فلفظها على عبدها** او على هذا المعضوب **او جازعنا** ففعل على ذلك  
**وتع رجعا** الخلق السمي لان كلامه مضافا لغيره عليه في ما لا كالسمنه وهي بل يفتتت  
فلا يمكن مخالفة احد منهما او الزوج مستقل بالطلاق فيقع رجعا **فان قال**  
**كبره** من زوجته طلاقا مضمرا او جازعنا ففعل عليه فانه يفتتت بغيره المالك والفرقة  
ان الروضة يترك المالك لبعضه منقعه اليه من اهل الزوج يترك المالك لها جازعا  
فان قال الاب او الاجبي موقوفه غاصبه له لا يحصل له منه فائدة اذ اضاف اليها  
فتد صرح بذلك الفرقة **ولو قال الاب او الاجبي لزوجها طلقها** **فان قال**  
**لها ولم يدكر انه من ماله** او لانه مضموم **وتع الطلاق** **بانيا** **سمن المالك** **ولو علم**  
**الزوج** انه عبد جازا لانه انزاع المالك في نفسه عقدا ففعل مضموم سواء قال  
مع ذلك وعلى ضمائه **او لا وان قال له الاب للمها واثنت** **وي** **من صرا** **ففعل**  
**ومع رجعا** ولا يبرأ من صدا عقدا ولا يستحق على الاب اذ ليس له الا براء ولا يفتتت في نفسه  
سنا فلان فان العوض اسبه السمينه فلو التزم مع ذلك **وركن** **بانه** اي الروح كانت  
قال وضمت لوانك من الصداق **بانت** **ولو كنة** **سمن المالك** لانه الفرقة المالك في نفسه  
فكانت مضمومة **فان كان جازع** **الزوج** **ببره** **فان** **ان** **بانت** **سمن**  
**سرا** **فان** **الطلاق** لان الصفة المعلق علمها لم يفتتت **فان**  
**الحاس** في الاختلاف **لو قالت** **خالعتني** **عليك** **كذا** **اذا** **نكر** **صدقي** **بسمية** لان الاصل